

طرق التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية (دراسة حالة تمويل بعقد مساومة

على مستوى بنك البركة -الجزائر -)

Methods of Islamic financing for foreign trade (a case study of financing with a Mousawama contract at Al Baraka Bank - Algeria -)

سرين صباح^{1*}، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، sabah.sirine@univ-tlemcen.dz

بن طيب هدايات²، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، bentayeb.hidayat@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 14-02-2023

تاريخ إرسال المقال: 16-08-2021

ملخص:

لقد عرف قطاع التجارة الخارجية نموا كبيرا على الصعيد الدولي، الأمر الذي أدى إلى تعاظم مشكلة تمويله، التي كانت الى وقت قريب محصورة في القروض المقدمة من طرف البنوك التقليدية، ولكن ب بروز المصارف الإسلامية في الجزائر، ظهر توجه جديد لتمويل التجارة الخارجية، لتفتح بذلك خيارات عدة أمام المتعاملين في ميدان التصدير والاستيراد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية رغم التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجهها. فهذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى نجاح المصارف الإسلامية في تكيف مختلف صيغ التمويل الدولي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تمت دراسة ميدانية على مستوى بنك البركة فرع وهران 202، فتبين من خلال الدراسة ان بنك البركة ومن خلال ابرام عقد مساومة لتمويل عملية تصدير او استيراد يكون قد تفادى شبهة الربا بتمويل شرعي مصادق عليه من هيئة الفتاوى الشرعية، ليفتح بذلك الخيار في التمويل امام المتعاملين بعدما كان حكرا على البنوك التقليدية. الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي، تجارة خارجية، عقد مساومة.

Abstract:

The foreign trade sector has experienced significant international growth, resulting in a growing financing problem, which until recently was limited to conventional bank lending. But with the emergence of Islamic banks in Algeria, a new trend has emerged to finance foreign trade. Thus, several options have been proposed to economic operators in the field of exports and imports, in accordance with the principles of Islamic Sharia, despite the difficulties encountered by legal and regulatory obstacles. This study aims to determine the success of Islamic banks in adapting various forms of international finance in accordance with the principles of

*سرين صباح.

Islamic law (Sharia Islamia) A field study was conducted at the Al Baraka Bank, a subsidiary of Oran 202. This study shows that Al Baraka Bank following a negotiation agreement (MOUSAWAMA) to finance the export or import process avoided suspicion of usury with legitimate funding approved by Fatwa's authority. This was the prerogative of traditional banks.

Keywords: Islamic finance, foreign trade, MOUSAWAMA contract.

مقدمة:

إن التجارة الخارجية هي المرآة العاكسة للاقتصاد، باعتبارها أحد القطاعات الحيوية في المجتمعات، فهي القوة المحركة للتنمية الاقتصادية من خلال تخصيص الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي. وحاليا برز الاقتصاد العالمي بصفاته الدالة على العولمة، فزادت معدلات نمو التجارة الخارجية لمختلف الدول، سواءا كانت من الدول المتقدمة أو من الدول النامية، وزاد ارتباطها بالاقتصاد العالمي، إضافة إلى ظهور المنظمات العالمية، وبطرح مع هذا التطور الهائل في حجم التبادل الدولي مشكل التمويل كأصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التجارة الخارجية في كل دول العالم، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالمصارف، والمؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر، لذا فإن فكرة المصرف الإسلامي جاءت من حاجة المجتمع الإسلامي في إيجاد ملاذ في التعامل المصرفي الاستثماري بعيدا عن شبهة الربا (التعاطي بالفائدة أخذاً وعطاء)، وتنمية الوعي الادخاري لدى المجمعات المسلمة ومحاربة الاكتناز من أجل تأمين التمويل المناسب للتجارة الخارجية بالربط بين المال والعمل والجهد والعلم ومساهمتها في التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية، والتأكيد على أن الصيرفة الإسلامية قادرة على تلبية احتياجات مختلف القطاعات.

ومن المشاريع الرائدة في هذا المجال كان بإنشاء "البنك الإسلامي للتنمية ISBD" (قرر في مؤتمر جدة 1973، في منظمة المؤتمر الإسلامي)، الذي عزز وطور التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية. والجزائر كغيرها من الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في تجربة بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام وفي إطار ممارسة البنك المركزي الجزائري لبعض وظائفه تقوم العلاقة بينه وبين المصارف الإسلامية في معظمها على المعاملة التقليدية.

إشكالية الدراسة

إن نقشي ظاهر البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكرها بالتصدي لها، والتحذير من التعامل معها وأكثر من ذلك سعوا إلى إيجاد البديل

الإسلامي وإقامة البنك الإسلامي، فلأي مدى تمكنت المصارف الإسلامية من تكييف المعاملات المصرفية الربوية للتجارة الخارجية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؟
وللإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي أسس التمويل الإسلامي؟
- ما هي صيغ التمويل للتجارة الخارجية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية؟
- ما هو التكييف الشرعي لهذه المعاملات المالية المعمول به في بنك البركة الجزائري؟

فرضيات البحث: من خلال الإشكالية المطروحة، نفترض ما يلي:

- تنوع وتآقلم (تكييف) الخدمات المصرفية وصيغ التمويل الإسلامية ومتطلبات التمويل الدولي.
 - مسايرة المصارف الإسلامية للتطور التكنولوجي في مجال الخدمات البنكية.
 - تقديم بنك البركة صيغا تمويلية لعملائه في مجال التجارة الخارجية
- أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الموضوع عن كون التمويل الدولي عنصرا أساسيا للنشاطات الاقتصادية المعاصرة، كونه الجانب النقدي لها، وخاصة في تمويل حركة التجارة الدولية من سلع وخدمات، ومن جهة أخرى أهمية الصيرفة الإسلامية التي أظهرت نجاعتها مقارنة بالبنوك التقليدية في ظل الأزمة المالية التي ضربت القطاع البنكي الأمريكي وانتقلت عدواها إلى بنوك عالمية أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

➤ حداثة الموضوع رغم الدراسات الكثيرة التي تناولت موضوع التمويل الإسلامي إلا أنها محدودة في مجال تمويل التجارة الخارجية.

➤ إبراز دور المصارف الإسلامية في تمويل الجارة الخارجية.

➤ إبراز قدرة وصلاحية صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، السلم، المرابحة والإستصناع) لتمويل التجارة الخارجية.

صعوبات الدراسة: تتجلى صعوبات هذه الدراسة في قلة البحوث والدراسات والمراجع التي اهتمت بالجانب الإسلامي في تمويل الجارة الخارجية، وكذا صعوبة دراسة الحالة في الحصول على معطيات ومعلومات دقيقة من طرف البنوك سواء بنك البركة الجزائري أو البنك الخارجي الجزائري.

منهجية الدراسة: اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي للتجارة الخارجية ودراسة ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائر فرع وهران 202.

الدراسات السابقة: لقد تعددت الدراسات والبحوث والمقالات العلمية في مجال التمويل الإسلامي، منها ما اهتم بالتمويل بالمربحة أو المربحة للأمر بالشراء، ومنها ما اهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها نادرة تلك التي عنت بجانب التمويل الدولي. من الدراسات التي تطرقت لموضوع تمويل التجارة الخارجية دراسة لعماري عبد الرزاق البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية (حالة البنك الإسلامي للتنمية)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، 2011-2012، بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، حيث قام الباحث من خلال هذه الدراسة باستعراض لشتى جوانب التمويل الإسلامي وتعريف مفصل بالقطاع البنكي الإسلامي وشرح مختلف صيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية، وهذا ما يتفق مع دراستنا، أما الاختلاف يكمن في جانب الدراسة الميدانية، حيث خصت دراسته البنك الإسلامي للتنمية ومساهمته في تمويل التجارة الدولية للبلدان الإسلامية الأعضاء منذ نشأته الى غاية 2011.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

أولاً: مفهومها: لقد تعددت تعريف البنوك الإسلامية وتتنوع تنوعاً كبيراً، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

عرفها جمال الغريب على أنها " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملًا محرماً شرعاً"، وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ووظيفتها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية".¹ كما عرفها البنك الإسلامي بأنها مؤسسات بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.²

ثانياً: نشأتها: تأسيساً على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن "الفائدة" هي عين الربا، بعيداً عن الربح الحلال، وإيماناً باستحالة أن يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت البنوك الإسلامية. وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية

وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني، محمد إقبال، ابن باديس، محمد عبده، رشيد رضا، حسن البنا والمودودي وغيرهم.³

إن التجربة الأولى لبديل مصرفي غير ربوي، كانت من طرف بنوك الادخار المحلية بمحل "ميت غمر"، محافظة الدقهلية بمصر والتي اشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار عام 1963م وكانت تهتم بتجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية، ولم يكتب لهذه التجربة الاستمرار لأسباب سياسية، وفي السبعينات من القرن الماضي أصبحت الصيرفة الإسلامية حقيقة وأخذت عملية إنشاء البنوك الإسلامية تتزايد عاما بعد عام فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971م ليعمل في النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية، وفي عام 1974م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في 1975م كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية، ثم توالى عمليات إنشاء البنوك الإسلامية، فأنشأ بنك دبي الإسلامي 1975م، بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977م، بيت التمويل الكويتي 1978م، بنك فيصل الإسلامي المصري 1978م، بنك البحرين الإسلامي 1978م، البنك الإسلامي الأردني 1979م، دار المال الإسلامي 1979م، وفي سنة 1983م تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وتم إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1990م. كما قامت بعض الدول بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع تعاليم الإسلام كما حدث في باكستان سنة 1977م، إيران 1979م والسودان 1975م، أو تنظيم جزئي للقطاع المصرفي ليتمكن من قيام بنوك إسلامية جنبا إلى جنبا مع البنوك التقليدية كما حدث في ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة. ومن جهة أخرى استطاعت البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام موازي للبنوك التقليدية حيث اعترفت بذلك البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورتها الرابعة المنعقدة بالخرطوم مارس 1981م ودعت إلى العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقا لنظامها الخاص.⁴

المطلب الثاني: خصائص المعاملات المالية الإسلامية

تتميز المعاملات المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص نوردتها فيما يلي⁵:

أولاً: تتخذ من الشريعة مصدراً لها، فهي أحكام من خالق البشر، العالم بما يصلحهم أو يضر بهم، فلم يمنع عنهم إلا ما يضر بهم، ولم يشرع لهم إلا ما فيه صلاحه، واضعوا القوانين الحالية هم البشر، هذا ما يؤدي إلى عدم ثبات هذه القوانين، أما النظام الإسلامي فهو صالح لكل زمان ومكان ومهما تنوعت المعاملات وتجددت.

ثانيا: مبنية على العدل الكامل، قيام المعاملات المالية الإسلامية على الموازنة بين مصالح الأفراد، وبين مصالح الفرد والجماعة.

ثالثا: الصبغة النظامية، أي أن الشريعة وضعت قواعد وشروط لتنظيم التعامل ولم تترك هذه الأمور لحرية الأفراد، فالعقد في الإسلام ليس شريعة المتعاقدين وإنما يخضع المتعاقدان للشروط المحددة من المشرع الحكيم.

رابعا: الصبغة الواقعية، بنظرها إلى الدلائل المادية والقرائن الواقعية، فالإثبات في الشريعة مبني على قواعد دقيقة في التمييز بين من له الحق ومن ليس كذلك.

خامسا: روح المخاطرة، إن النظام المالي يحفز على ركوب المخاطر، فمن ضمن المال وتحمل مخاطره وكان عليه غرمه، كان له غنمه وخراجه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".

سادسا: الجزاء الآخروي يضمن مصداقية المعاملات، إن الجزاء على تطبيق المعاملات على الوجه الشرعي مرتبط بالجزاء الآخروي وليس قاصرا على الجزاء الدنيوي من الربح أو الخسارة أو العقوبة من السلطة أو المكافأة.

المطلب الثالث. وسائل الدفع في البنوك الإسلامية

أولا: التحويلات البنكية⁶: هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى: تطبيقيا تعرف العملية بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة وتكون داخليا: بالعملة المحلية، وخارجيا: بالعملات الأجنبية، ويتم فيه التحويل بإحدى الصورتين خطابات الإ اعتماد أو الشيكات السياحية، والذي يعود للبنك من التحويل الخارجي هو نفس ما يعود إليه في التحويل الداخلي، إضافة إلى عائد آخر هو الفرق الحاصل في السعر بين العملتين على أساس الصرف في اليوم نفسه الذي أخطر فيه البنك الملزم بالدفع، والبنوك الإسلامية لا تختلف في هذه العملية البنكية عن البنوك الأخرى.

ثانيا: الشيك (الصك): هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي معارف عليه، يتضمن أمرا يطلب فيه (الساحب Le Tireur) من البنك (المسحوب عليه Le Tiré) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا محددا من المال لشخص آخر (المسحوب له) أي المستفيد، أو لإذنه أو لحامله، ولا يذكر فيه أجل الوفاء. ويشترط في الساحب أن يكون له حساب لدى البنك المسحوب عليه وفيه من الأموال ما يغطي قيمة الشيك.⁷

ثالثا: البطاقات البنكية (بطاقات الدفع الإلكتروني): عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند: ما يمكن من سحب النقد من البنوك⁸، وأنواع البطاقات البنكية هي⁹:

1. بطاقة السحب الفوري **Debitcard**: بطاقة السحب المباشر للرصيد.
2. بطاقة الإئتمان والحسم الآجل **Charge card**: بطاقة الإئتمان المؤقت.
3. بطاقة الإئتمان المتجدد **Credit card**: الحق في الشراء والسحب نقدا في حدود مبلغ معين.

المطلب الرابع: البدائل الشرعية لبطاقة الإئتمان¹⁰:

أولا: بطاقة الحسم (الخصم) الشهري: وهي البطاقة التي تصدرها البنوك الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب في البنوك الأخرى، وبنسبة 80% من الراتب في بنوك أخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى البنكن على ألا يستوفي البنك أي فائدة بنكية على ذلك، فإذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن البنك يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسبا وكافيا.

ثانيا: بطاقة المراجعة: تقوم على البيوع، أي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن البنك الذي يسدد القيمة في الحال، ويمتلك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض: صورة بشرط التملك والقبض، إلا أنها صعبة التطبيق عمليا.

ثالثا: خصم وتحصيل الأوراق التجارية: أهم الأوراق القابلة للتداول: الكمبيالة، السند الإذني (السند لأمر) والشيك الذي لا يقبل إلا التحصيل، أما الكمبيالة والسند الإذني يقبلان التحصيل والخصم معا، وأما تحصيل الأوراق التجارية فهو جائز شرعا ولا غبار عليه، فالبنك يتقاضى عمولة مقابل أدائه لخدمة، بينما شراء أو بيع الأوراق التجارية بأقل من قيمتها هو ما يسمى بالخصم (الحسم **escompte**) وهو تعامل ربوي محرم (الورقة التجارية تمثل ديناً).

المطلب الخامس: التسهيلات المصرفية في البنوك الإسلامية

أولاً: الكفالة البنكية، خطاب الضمان: فرق القانون بين الكفالة والضمان، فعرف الكفالة البنكية: بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد الدائن بان يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه.¹¹

1. خطاب الضمان: عقد نهائي يصدر عن البنك بناء على طلب عميله، بدفع مبلغ نقدي معين او قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك، خلال مدة محددة.

2. أركان خطاب الضمان:

- اسم عميل البنك: الصادر بناء على طلبه خطاب الضمان.
- اسم المستفيد من خطاب الضمان.
- العقد المبرم بين عميل البنك والمستفيد.
- مدة صلاحية العقد.

من العلماء من يعتبر خطاب الضمان هو من باب الكفالة ومن يعتبره تعهدا بشرط، والأغلبية تعتبره عقد كفالة ووكالة (الخطاب مغطى بالكامل=تعد وكالة، الخطاب غير مغطى=تعد كفالة) فلا خلاف في جواز إصدار البنوك الإسلامية خطابات الضمان، لا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار الخطاب إذ يعتبر الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء خدمة فعلية، فالخلاف يكمن في الأجر الإضافي الذي تأخذه البنوك مقابل خطاب الضمان.¹²

الخطابات المغطاة بالكامل من قبل العميل: تنفيذ تعليمات العميل بالدفع تعد وكالة، ويستحق البنك أجرا لقاء هذا العمل، أما الخطابات غير المغطاة فيحرم أخذ الأجر الإضافي، لأن الضمان في هذه الحالة يعد كفالة، وهي من عقود التبرع في الفقه الإسلامي، وينبغي أن تقدم مجانا.¹³

ثانياً: الإعتمادات المستندية: تعد الإعتمادات المستندية ذات أهمية كبيرة لأنها أساس التجارة الخارجية وسبيل تسهيلها والمصارف الإسلامية تتعامل مع الإعتمادات المستندية بعد ان خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها المصارف التقليدية وهي على هذا الأساس تقدم ثلاث أنواع من الإعتمادات: إعتماد الوكالة، المرابحة والمشاركة، والخطوات العلمية لتنفيذ الإعتماد المستندي من قبل المصارف الإسلامية لا يختلف عن الخطوات المطبقة بشكل عام في البنوك التقليدية.

1. اعتماد الوكالة: عند إصدار العميل لأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد، أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل المصرف، فما يقدمه المصرف من خدمات هو وكالة عن العميل، ونظرا لتعلق هذه الوكالة بحق الغير (المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد وهنا المصرف بصفته الوكيل والكفيل لا يحق له اخذ أجر مقابلها، وإنما يأخذ أجرا مقابل الأتعاب أو الخدمات المقدمة.¹⁴

2. اعتماد المراجعة: يطبق في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ إلى تمويل كامل من المصرف وفق ضوابط شرعية.

3. اعتماد المشاركة: يتمثل هذا النوع من المشاركات في عمليات تجارية معينة ليس لها صفة الاستثمارية، فهي مشاركات قصيرة الأجل، يدخل فيها المصرف ممولا بجزء من رأس مال المشاركة، ويقدم الشريك عمله وخبرته وجزء من ماله، ويتنوع موضوع المشاركات المؤقتة ليشمل المتاجرة في جميع السلع في مجالات الاستيراد والتصدير، وعمليات التوريد والمقاولات وتمويل النشاط التجاري للمشروعات التجارية والصناعية والخدمية...، مع مراعاة ان تكون السلعة مباحة شرعا.¹⁵

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة

المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي بشركة العنان في الأموال وهي شركة جائزة باتفاق جميع الفقهاء، ويترتب عنها مساهمة البنك في رأس المال المشروع فيصبح شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح وخسارة بالنسبة المتفق عليها¹⁶، ويشكل هذا النوع من التمويل مجالا وسعا للبنك الإسلامي لإستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة، حيث يتطلب العميل من البنك مشاركته في إستيراد سلعة وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعته، ويفوض البنك العميل في غرض وتسويق البضاعة وينتهي عقد الشركة بإنهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها.¹⁷

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة

هو نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته وإجتهاده، فهو نوع من المشاركة في الربح على ان يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر.¹⁸

تستخدم المصارف الإسلامية الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة، حيث تكون العملية لحساب البنك الإسلامي وعميله سنويا، فبعد إبرام عقد المضاربة يقوم البنك الإسلامي بفتح إعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم إستيرادها ودفع قيمة الإعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب (عميل البنك)، وفي إعتماد المضاربة يكون التمويل كليا من البنك، والربح حسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين فاتح الإعتماد، وفي حالة الخسارة فإن البنك يتحملها جميعها لإعتباره رب المال.

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة

أولاً: تعريفها: المرابحة لغة هي مفاعلة من الربح وهو النماء، أما اصطلاحاً عند الفقهاء فهي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، والمرابحة من بيوع الأمانة، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، زائداً الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغاً محدداً¹⁹، بشرط أن يكون رأس المال والربح معلومين للمشتري، أن يكون الثمن من ذوات الأمثال، ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²⁰، وأن يكون العقد الأول صحيحاً.

ثانياً: شروط اعتماد المرابحة:

- تقديم فاتورة مبدئية من المرد محدداً: مواصفات السلعة، كميتها، سعرها، شروط التسليم والشروط الصحية.
- تحديد سعر السلعة على أساس التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية، تكاليف الشحن، التأمين إضافة إلى ربح البنك.
- في حالة قبول التوريد:
- يقوم البنك بفتح الإعتماد المستندي.
- يجب أن تتضمن شروط الإعتماد أن تصدر المستندات الخاصة بالعملية بإسم البنك.
- يتم تظهير المستندات لصالح العميل وتسليمها له.
- عند وصول البضاعة الواردة مطابقة للمواصفات والشروط محل العقد.

- في حالة رفض العميل إستلام مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة، يقوم البنك ببيع البضاعة بالسعر السائد في السوق إستقاء لحقه.²¹

المطلب الرابع: البيع الآجل والبيع بالتقسيط

هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، وإذا تم السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيط، ويمكن تطبيق صيغة البيع الآجل والبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين، وكذلك الأجهزة المرتفعة الأثمان، فضلا عن تمويل بعض السلع الاستهلاكية المعمرة، كما أنها تناسب الآجال التمويلية المختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.²²

المطلب الخامس: بيع السلم

السلم في اصطلاح الفقهاء يعني: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ففيه يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم مستقبلا، وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن و هو بذلك عكس البيع الآجل، ولقد استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب، و السنة، والاجماع، والمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.²³

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين الثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ».²⁴

يؤدي بيع السلم الذي تقوم به البنوك الإسلامية دورا مهما في توسيع نشاطات التجارة الخارجية عن طريق توفير التمويل اللازم للتجار بهذه الصيغة، هذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو المزارع سيغة تمكنه من الإستمرار في الإنتاج دون توقف، وتمكن البنوك الإسلامية ومن إقتناء السلع أقل من مثيلاتها في السوق وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير، وتقوم البنوك الإسلامية بتطبيق السلم في التجارة الخارجية من وجهتين: الأولى أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما و تعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية أما نقدا أو باعتبار هذه الصادرات رأس مال للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسليم السلع الصناعية سلفا كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، والثانية: يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية الى صناعات و بذلك ترتفع

أسعارها عند التصدير كان تدفع راس المال السلم في صورة معدات و الآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها الى الخارج.²⁵

المطلب السادس: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة هي عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. لا يشمل العقد وعدا بأن يتم نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر.

الإجارة المنتهية بالتملك هي عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة. كما يجوز للمصرف الدخول في اتفاقية بيع وإعادة استئجار مع العميل حيث يقوم المصرف بشراء الأصول من العميل وإعادة تأجيرها له بموجب عقد إجارة أو إجارة منتهية بالتملك، وستكون الآثار المحاسبية للبنك هي نفسها كما في حالة الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب السابع: بيع الإستصناع

الإستصناع على نحو بيع السلم، بيع خاص يتعاقد فيه على بيع السلعة قبل أن تصبح موجودة، وهو إتفاق ينتهي بيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو تجمع أو انشاء أي شيء يسلم في تاريخ لاحق ويمكن للبنوك الإسلامية استخدام صيغة الإستصناع لتمويل الصادرات قبل الشحن.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي

إن أساس التمويل المصرفي الإسلامي المشاركة في الغنم والغرم، وهذا يتطلب من الهندسة المالية الإسلامية التعامل مع تلك المخاطر سواء من خلال تجنبها قدر الإمكان، أو توزيعها أو قبولها بإعتبار ان المحافظة على المال وتنميته مقصد أساسي من مقاصد التمويل في الشريعة الإسلامية.²⁶

المطلب الأول: مخاطر إئتمانية Risques de crédit

تنتج عن عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، أي أنها نتيجة سوء إختيار العميل، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه او بعدم الوفاء بنصيب البنك عند حلول اجله بالنسبة لصيغ المشاركة

والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والإستصناع والوكالة بالإستثمار والجعل، أو عدم رغبته في إستلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده (الوعد غير ملزم) في صيغة المراجعة كمثال ذلك.

المطلب الثاني: مخاطر السوق *Risque de Marché*

تتمثل مخاطر السوق تقليديا في أسعار الصرف وأسعار الفائدة، فإن الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على موجودات مثل المراجعة، والسلم، والإستصناع التي تقوم على بيع وشراء الموجودات والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات وفي حالة هذه الأدوات القائمة على موجودات، يكون إجمالي عائد البنك الإسلامي هو الفرق بين تكلفة الموجود على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن إسترداده من بيعه أو تأجيرهن وتشير مخاطر السوق إلى الآثار المحتملة على القيمة الإقتصادية لموجود ما نتيجة التقلبات السلبية في الأسعار، مثل الأسعار المقارنة، وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار السلع.²⁷

المطلب الثالث: مخاطر التشغيل *Risques opérationnels*

تنشأ نتيجة خطأ بشرية أو فنية أو حوادث، فهي مخاطر عامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، مثل: هلاك الزرع (المزارعة)، هلاك الأصل المؤجر (الإجارة) مخاطر خاصة تتجم بفعل عوامل داخلية، مثل: عدم الإلتزام بالشريعة والضوابط القانونية، الرقابية، المصرفية وعدم توافر الأهلية

المطلب الرابع: إدارة مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي

التمويل المصرفي الإسلامي يقوم على المخاطرة من خلال المشاركة في الغنم والغرم، بخلاف المقامرة التي حرمها الإسلام، ففي الشأن قال ابن قيم الجوزية: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المأب بالمأبطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله".

1. دراسة الجدوى: إن تقويم جدوى المشروع من منظور إسلامي يحكمه ما يسمى بـ: "الربحية الإسلامية"، من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال، فضلا عن الكفاءة الإقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته.

2. كفاءة الإدارة والرقابة عليها: إن مراعاة الإعتبارات الأخلاقية والمسؤوليات الإجتماعية آلية هامة لحسن إدارة التمويل المصرفي الإسلامي، وقد حث الإسلام على أن يجمع المدير بين الجوانب الأخلاقية والفنية، بقول الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾²⁸.

3. توثيق الدين بالرهانات والضمانات: إن توفيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث والأوراق التجارية... إلخ، من أهم طرق الحد من المماطلة في التسديد، ومن أهم هذه الضمانات: **الكفالة** وهي إلزام طرف بتحميل عبئ عن طرف بخر على سبيل التبرع، وال**رهن** شريطة أن يكون مالا متقوما يجوز تملكه أو بيعه، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم.

4. التأمين التكافلي: عن قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: "التأمين التعاوني (التكافلي) من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على التقطيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر".

5. الاحتياطات: تعتبر اليات تكوين الاحتياطات من اليات التي تصلح للتعامل مع كافة مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، وتكوين تلك الاحتياطات رهين بتحقيق أرباح.²⁹

6. التحوط: تقوم تلك الآلية على حماية التمويل المصرفي الإسلامي من التقلبات خاصة في أسواق الأصول والأسواق المالية، ويمكن اعتماد تلك الآلية ضد المخاطر شريطة أن لا يؤخر البدلين الثمن والمثمن حتى لا يكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعا. فيمكن التحوط من خلال عقد السلم بشروطه الشرعية التي تشترط أن يكون المبيع معينا في مقداره ووصافه على أن يدفع الثمن بحد أقصى ثلاثة أيام وفقا لرأي المالكية، كما يمكن التحوط من خلال البيع الآجل الذي يؤخر فيه الثمن ويعجل المثمن ولا يجوز التعامل بالمشتقات المالية من عقود آجلة ومستقبلية وخيارات وعقود مبادلة بصورتها المطبقة حاليا في أسواق المال.³⁰

7. التنويع: توجد أسس مختلفة لتنويع التمويل المصرفي الإسلامي من أهمها: تنويع صيغ التمويل، تنويع تواريخ الإستحقاق والتنويع القطاعي.

المبحث الرابع: دراسة ميدانية للتمويل بعقد مساومة على مستوى بنك البركة - الجزائر

من أجل القيام بهذه الدراسة استخدمت وسائل البحث من مقابلة شخصية مع مسؤول وموظفي البنك البركة فرع وهران (202) والملاحظة وعن طريق مختلف المستندات والتقارير الممنوحة من طرف البنك وذلك طوال مدة 15 يوما ميدانيا.

المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري

يعتبر القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها بنك البركة.³¹

أولاً: تعريف بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والقرض، ويجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والإستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية. يبلغ الرأسمال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 ألف سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه كل من شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراتها بين جدة/السعودية والبحرين) بنسبة 50% و بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50%.³²

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بجي بوتلجية هويدف، فيلا رقم 10 و30 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له. ويدير البنك حاليا 27 فرعا و3 فروع قيد الإفتتاح: الشلف، مستغانم، عين مليلة.

وقد قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%، ونسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56%.

ثانيا: خصائص بنك البركة

1. بنك المشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أقرها الفقهاء والمفكرون والمسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2. بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3. بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.³³

ثالثا: خدمات بنك البركة في مجال التجارة الخارجية

الجدول رقم (01): خدمات بنك البركة في مجال التجارة الخارجية

المنتج	الخصائص	مجال التطبيق	السوق المستهدفة أو القطاع	التعريف	معايير المطابقة AAOIFI*
التحويل إلى الخارج (Transfert à l'étranger)	- الدفع بالعملية الصعبة لمصاريف الإقامة والدراسة بالخارج. - تسوية المساعدة الفنية - أي تحويل آخر مرخص من طرف مركز الصرافة	- دراسة - معالجة طبية	- خواص - مهنيين - مؤسسات	حسب السوق التقليدي	رقم 01 و 07

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

		- خواص - مؤسسات أجنبية	- تحويل الأجانب المقيمين	- إستقبال تحويل خارجي في حساب ما.	إستقبال التحويلات Rapatriement
رقم 01 و 05 و 07		مؤسسات	تجارة خارجية	- تحويل دولي صادر على أساس فاتورة مقدمة من طرف المستورد	التوطين البنكي Domiciliation
				- قبول مؤقت - تصدير وإستيراد مؤقت	الضمانات الجمركية Cautions douanières
				- ضمانات بنكية ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد.	خطابات الضمان Lettres de garantie
	مجانا ماعدا المصاريف الإدارية وتكلفة العملية.			- يضمن من خلالها البنك تحصيل مبلغ الصفقة مقابل مراقبة مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بالدفع	التحصيل المستندي Remdoc
				- إلزام البنك بالدفع للمصدر مقابل مطابقة المستندات	الإعتماد المستندي Credoc

المصدر: (وثائق مقدمة من طرف مدير وكالة بنك البركة، فرع وهران 202)

المطلب الثاني: بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية.

تتنوع وتتعدد أساليب التمويل في المصارف الإسلامية من خلال توجيه الاموال بصفة رئيسية نحو

نوعين أساسيين من العقود هما:

- عقود المعاوضات: البيع، الإجارة، الوكالة بالاستثمار والجعل.

- عقود المشاركات: المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة والمغارة.

أولاً: بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر به البائع رأس ماله، أي لا يخبر المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع سواء علّمه المشتري أم لم يعلمه، ففيه يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن من غير تحري بكم اشترى السلعة.

ثانياً: بيع المربحة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

ثالثاً: بيع التولية: هو بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح.

رابعاً: بيع الأشارك: هو أن يشتري شيئاً، ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن.

خامساً: بيع الوضعية (بيع النقيصة): هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم.

فبيع المساومة في اصطلاح الفقهاء كما عرفه ابن جزي المالكي: "المساومة هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها"، أو هو بيع شيء من غير اعتبار ثمنه الأول (أي الثمن الذي اشترى به البائع)، أو عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن. وبيع المساومة جائز شرعاً وهو أصل البيوع، وجرى عليه عرف الناس في البيع والشراء، فصاحب السلعة يطلب الثمن الذي يريد في سلعته دون أن يبين رأس ماله. قال الإمام البخاري في صحيحه: "باب صاحب السلعة أحق بالسوم" ثم روى بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم» أي اذكروا قدرًا معيناً للثمن.³⁴

قال جماعة من الفقهاء إن بيع المساومة أفضل من بيع المربحة، وقد ورد هذا التفضيل عن الإمام أحمد، وقال القاضي عياض: البيوع باعتبار صورها أربعة، بيع مساومة وهو أحسنها، وبيع مزايده، وبيع مربحة وهو أضيّقها، وبيع استرسال واستمالة. ويعقد بعض الفقهاء موازنةً بين أسلوب المساومة والمربحة، وأغلب هؤلاء يفضلون بيع المساومة على بيع المربحة، مع جواز البيعين عندهم. وسبب التفضيل في تقديرهم هو سبب أخلاقي. لأن المربحة وهي بيع مؤسس على رأس مال السلعة المبيعة، بمعنى تكلفتها، يحتاج لبيان كثير من الأشياء التي قد لا يتيسر دائماً للبائع ضبطها لسبب أو لآخر. وبما أنه مؤتمن لأداء هذا الواجب، فقد يُخل بحقوق هذه الأمانة، فيأثم، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام.³⁵

المطلب الثالث: مراحل إبرام عقد تمويل بالمساومة لعمليات التجارة الخارجية على مستوى

بنك البركة (وهران 202)

أولاً: أطراف عقد المساومة

• البائع الأول: المورد (Fournisseur)

• البائع الثاني: البنك (بنك البركة)

• المشتري: الزبون (العميل) (Client de la banque)

ثانيا: مراحل إبرام عقد المساومة

1. مرحلة الوعد: إبرام الوعد بالشراء بين العميل وبنك البركة بعد موافقته على طلب شراء السلعة المستوردة.

2. مرحلة التملك: إستيراد البنك للأصل وتملكه.

3. مرحلة البيع: بيع البنك للأصل لصالح العميل.

4. مرحلة التسديد: تسديد العميل مبلغ التمويل للبنك حسب الإتفاق.

وكشرح أكثر مفصل لهذه المراحل حسب ما أفاد به مسؤول فرع البنك:

أ. أولى المراحل تتمثل في فتح البنك للعميل يملك خط تمويل (Ligne de financement) وذلك بعد إيداع الملف المتكون من الضمانات المطلوبة وإستيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في الشروط العامة.

الضمانات لدى البنك تكون: الكفالات الشخصية والتضامنية، هامش الجدية، الرهن، الفاتورة النهائية (تمثل عقد ملكية لدى البنك)

ب. يتقدم الزبون (المشتري) إلى البنك بفاتورة شكلية (Facture Pro forma) بإسم البنك: فبتملك البنك البضاعة تسقط الربا.

ج. يقوم العميل (المشتري) بتحرير أمر بالشراء إلى بنك البركة، وفي نفس الوقت يمضي بنك البركة معه عقد توكيل ، فبموجب هذا العقد، يتعاقد العميل مع المورد نيابة عن البنك لشراء أو بيع البضاعة محل الفاتورة (فيقوم بكافة إجراءات عملية الإستيراد)، ويتم تحرير عقد التوكيل والأمر بالشراء (أو البيع) بنفس التاريخ.

د. حسب القانون الصادر في 22 أكتوبر 2017 (Loi de revente en état)، عند إبرام العقد بين المشتري والبنك وبعد عملية التوطين البنكي (Domiciliation bancaire)، يقوم البنك بحجز (Bloquer) قيمة الصفقة لمدة 30 يوما بعد التوطين.

هـ. يتم الدفع إما عن طريق التحصيل المستندي (Remdoc) أو الدفع مقابل القبول (D/A)، في مدة أقصاها 59 يوما من تاريخ الإستحقاق.

و. عند وصول واستلام السلعة والوثائق (B.L)، يتم تحديد الثمن الأصلي للسلعة. (ثمن الشراء من عند المورد)، و ثمن البيع الذي سوف يبيع البنك السلعة لعمليه، وكما تتحدد الأقساط، وذلك تبعا لسعر الصرف الآني (الحالي).

ز. فهنا يمضي عقد الشروط الخاصة (ينظر ملحق رقم 04)، فيظهر ثمن البيع الأصلي: يمضي المشتري على سندات لأمر لفائدة البنك بقيمة الصفقة، يقدم له البنك جدول الاستحقاق، وتعد هذه السندات هي الحامي للبنك من خطر الدفع .

المطلب الرابع: أهم الاختلافات بين التمويل بصيغة المساومة والإقراض بالفائدة

الجدول رقم (02): مقارنة بين التمويل بعقد مساومة والاقرض بفائدة على مستوى بنك البركة

مستوى الاختلاف	البنوك الإسلامية (بنك البركة)	البنوك التقليدية
	التمويل	القرض
العلاقة بين البنك والمؤسسة	علاقة متعاقدان إستنادا للشريعة الإسلامية (علاقة ميدانية) بائع ومشتري	عبارة عن إتفاقية لحماية كلا الطرفين (علاقة إقتراض) دائن ومدين
طبيعة العملية او المشروع	طبيعة المشروع الممول مهم بحيث لا يكون منافي لمبادئ الشريعة الإسلامية	مهما كان نوع المشروع وطبيعته المهم هدف البنك هو الربح.
مضمون المعاملة المالية بين الطرفين	تقوم على أساس بيع سلعة أو أصل مع شرط إمتلاكه قبل بيعه ونقل ملكيته إلى المؤسسة من اجل صحة المعاملة.	تقديم قرض نقدي أو فتح إعتداد بفائدة محددة مسبقا، ولا علاقة للبنك بالأصل وتملكه.
العائد (الفائد أو الربح)	عائد البنك يحسب على أساس نسبة هامش الربح.	عائد البنك هو قيمة الفوائد المترتبة على القرض.
جدول إهلاك القرض (التمويل)	- يبين المعلومات الخاصة بالعمل ويحدد هامش ربح البنك. - حصة البنك (هامش الربح) تحسب كنسبة من قيمة التمويل عن كل قسط.	- يتميز بالوضوح بإبراز كافة المعلومات المتعلقة بالعمل والقرض. - إستعمال قانون الفائدة البسيطة او المركبة في حساب أقساط التسديد.
التأخر او عدم السداد	فرض غرامات التأخير وإن لم يتم إجازتها شرعا او اللجوء إلى القضاء.	تطبيق فوائد التأخير او اللجوء إلى القضاء.
الضمانات	عنصر أساسي وتحدد طبيعتها وفقا لقدرات المؤسسة وطبيعة المشروع.	عنصر أساسي بالنسبة للبنك للحماية من مخاطر عدم التسديد.
نسبة التمويل	يكون 80% مقابل 20% من العميل	يمكن ان تصل 100% من طرف البنك
مدة التمويل	قصيرة الأجل	قصيرة الأجل

تأمين الصفقة	إجباري	العميل غير مجبر.
--------------	--------	------------------

المصدر: (من إعداد الباحثة)

المطلب الخامس: المقارنة بين تكلفة التمويل بعقد مساومة وقرض بفائدة

من أجل القيام بدراسة مقارنة بين تمويل صفقة إستيراد عن طريق بنك البركة وعن طريق بنك الجزائر الخارجي (BEA)، توفرت لدينا وثائق صفقة إستيراد: المستورد: SPA,MDM Hasnaoui؛ وذلك لاستيراد معدات بناء من البرتغال من طرف المصدر: Alpotrade – Serviços e-trading, LDA، وتوفرت لدينا المعطيات في الوثائق التالية: مبلغ الفاتورة الإبتدائية، مصاريف وكيل العبور. مصاريف الجمركة، والمصاريف البنكية (توطين بنكي، تحصيل مستندي، عمولات على مستوى BEA).

الجدول رقم (03): تكلفة تمويل هذه العملية في حالة لجوء المستورد إلى بنك البركة فرع وهران -

202

المبلغ	البيان
36710,24 Euro	مبلغ الفاتورة المبدئية بالعملة الصعبة (Euro)
137,2634 DZD	سعر الصرف
5038972,14 DZD	سعر الشراء (مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري (DZD)
453507,4926 DZD	هامش الربح 9% من سعر الشراء
242620,98 DZD 1020407,00 DZD	تكاليف العملية: - وكيل العبور. - جمركة.
6755507,6126 DZD	سعر البيع (سعر الشراء + هامش الربح + تكاليف العملية)
1716535,4726 DZD	سعر البيع - سعر الشراء بالنسبة للبنك يمثل ربحا بالنسبة للعميل تكلفة إضافية

المصدر: (من إعداد الباحثة اعتمادا على الفواتير المقدمة من طرف المستورد: SPA,MDM Hasnaoui)

الجدول رقم (04) تكلفة تمويل هذه العملية في حالة لجوء المستورد إلى بنك تقليدي (بنك الجزائر الخارجي BEA)

المبلغ	البيان
36710,24 Euro	مبلغ الفاتورة المبدئية بالعملة الصعبة (Euro)
137,2634 DZD	سعر الصرف
5038972,14 DZD	مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري
107078,15 DZD	تمويل بمعدل فائدة 8.5% لمدة 90 يوم
5146050,30 DZD	مبلغ التمويل (مبلغ الفاتورة+الفوائد)
	تكاليف العملية:
242620,98 DZD	- وكيل العبور.
1020407,00 DZD	- جمركة.
2618,00 DZD	- مصاريف التوطين البنكي
12638,25 DZD	- مصاريف التحصيل المستندي (Remdoc)
1800,00 DZD	- مصاريف التحويل Swift
1000,00 DZD	- عمولات
5055,03 DZD	- مصاريف أخرى
3836,72 DZD	- رسوم
6436026,28 DZD	التكلفة الكلية

المصدر: (من إعداد الباحثة اعتمادا على الفواتير المقدمة من طرف المستورد: SPA,MDM Hasnaoui) وبالتالي من خلال هذه المقارنة تبين لنا أن هذا المستورد في حالة توجهه إلى بنك البركة تكلفه الصفقة 6755507,6126 دينار جزائري، أكثر مما لو توجه للإقتراض من بنك الجزائر الخارجي الذي كان سيكلفه 6436026,28 دينار جزائري أي بفارق 320481,3326 دينار جزائري.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة ورغم صعوبات البحث التي واجهتنا خلال الدراسة الميدانية من نقص في المعلومات والوثائق لتوضيح الرؤية حول تمويل بنك البركة للتجارة الخارجية إلا أننا خلصنا ما يلي:

- أصبح التمويل الإسلامي ضرورة حتمية في الاقتصاد الجزائري رغم حادثته وذلك كونه يتميز بالشمولية والربانية وهذا ما يفتقده التمويل التقليدي.
- يبقى تمويل التجارة الخارجية في الجزائر محدود سواء على مستوى البنوك الإسلامية أو البنوك التجارية ومقتصر على التمويلات قصيرة الأجل وفي مجال الاستيراد حيث التصدير يبقى في مجال المحروقات فقط.
- يمثل عقد المساومات لتمويل التجارة الخارجية من أهم إنجازات بنك البركة الإسلامي في هذا المجال رغم تكلفته المرتفعة إلا أنه بديل شرعي للعديد من المستثمرين الذين يفضلون التعامل مع مؤسسة إسلامية تقاديا للربا
- صعوبة العمل البنكي الإسلامي وخاصة في مجال التمويل الدولي لعدم تهيئة البيئة التنظيمية والقانونية لتسهيل المسار التطبيقي له.

خاتمة

إن الهدف الرئيسي والأساسي لهذه الدراسة هو التعريف ببنك البركة الإسلامي فرع هران (202) وإبراز أهدافه وخدماته في مجال التجارة الخارجية من أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية لها والمتعلقة بإبراز طرق وأساليب التمويل للتجارة الخارجية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فمن خلال الدراسة ظهر جليا وصول البنك الإسلامي إلى تكييف صيغة تمويل التجارة الخارجية عن طريق عقد مساومة وتكييف خدمات بنكية أخرى في مجال التجارة الخارجية (إعتماد مستندي، تحصيل مستندي) كما سبق ذكره، ويعتبر هذا كخطوة أساسية لتطوير الخدمات في هذا المجال، وبذلك دخل بنك البركة الإسلامي في منافسة مع البنوك الكلاسيكية.

والملفت للانتباه هو أن العمليات البنكية في مجال التجارة الخارجية ما تزال متشابهة من حيث طرف وتقنيات الدفع وأيضا في مجال دراسة ملفات العملاء وحتى تكاليف التمويل متماثلة في حالة تساوي نسبة هامش الربح ومعدل الفائدة ولكن بالرغم من جميع الانتقادات اكتسبت الجزائر وسيطا ماليا جديدا (البنوك الإسلامية) كمنافس قوي على الساحة المصرفية.

الهوامش

- ¹ نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، "23/22 أبريل 2003، ص 46.
- ² شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 11.
- ³ المرجع نفسه، ص 12.
- ⁴ خلايفة العلمي والعبدي عمارة إشكالية تمويل الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج 02، العدد: 02، 2018، ص 81.
- ⁵ ماحي سعاد، الجزائر امام التنافسي العالمية في مجال المالية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في لعلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص 14-16.
- ⁶ بن حبيب عبد الرزاق وخالدي خديجة، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2016، ص 101.
- ⁷ العماري عبد الرزاق، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2011-2012، ص 84.
- ⁸ بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 126.
- ⁹ المرجع نفسه، ص 127.
- ¹⁰ المرجع نفسه ص 127.
- ¹¹ المرجع نفسه، ص 128.
- ¹² المرجع نفسه، ص 129.
- ¹³ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (خطاب الضمان)، <http://www.iifa-aifi.org>، تاريخ الإطلاع: 2018/09/25 21.45.
- ¹⁴ صادق راشد الشمري. الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة العربية، 2014، ص 330.
- ¹⁵ صادق راشد الشمري. الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 333.

¹⁶ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ج5، 1982، ص 194.

¹⁷ العماري عبد الرزاق. دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة، ص 87.

¹⁸ محمد محمود المكاوي. البنوك الإسلامية (النظرية - التطبيق - التطوير) المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 2012، ص326

¹⁹ صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 189-190.

²⁰ سورة آل عمران، الآية 130.

²¹ فادي محمد الرفاعي المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1 2004، ص254.

²² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية: النشأة والتمويل والتطوير، مرجع سابق، ص 95.

²³ سورة البقرة، الآية 282.

²⁴ اشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام، الإسكندرية- مصر، ط1، 1436هـ- 2015م، ص 155

²⁵ العماري عبد الرزاق، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 43..

²⁶ اشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص290.

²⁷ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، www.ifsb.org، تاريخ الإطلاع: 15.40 يوم 2018/01/31

²⁸ سورة يوسف، الآية 55.

²⁹ اشرف محمد دوابة. التمويل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص298

³⁰ المرجع نفسه. ص298

³¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 58-59.

³² عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 82.

³³ عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 63

³⁴ حسام الدين بن موسي عفانه، سألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج4، دار الأمان بيروت- لبنان، ط1، 2015.

³⁵ حسام الدين عفانة، بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية، موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/fatwa/57049>، يوم 2019/03/27 14.28.